

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد: 643/89

مقرر رقم: 232

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم التاسع
والعشرين من شهر ربيع الثاني موافق 29 نوفمبر 1989

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى
السيد محمد العربي المجبود واعضاؤها السادة : عبد الصادق
الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بجاجي
ومحمد مشيش العلمي ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ،
ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من
جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس
الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى
احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات
المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه احكام
الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للتقرير الذي اعده السيد عبد الصادق الربيع
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 2553 بتاريخ 9 ربيع
الثاني 1410 (9 نوفمبر 1989) الموجهة الى السيد الرئيس
الاول للمجلس الاعلى .

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة ان تصرح
الخرفة الدستورية بان احكام الفطين 6 و 10 من الظهير الشريف
رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 ابريل 1972) باحداث
مكتب المساكن العسكرية المتعلقة بتعيين السلطة الحكومية المكلفة
مع وزير المالية ، باتخاذ بعض التدابير المنصوص عليها في هذين
الفطين لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي
من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ، ويمكن بالتالي
تغييرها بمرسوم وذلك دون مساس بالصلاحيات المسندة فيها الى
وزير المالية .

وحيث ان الخرفة الدستورية سبق لها ان صرحت في مقررها عدد
231 بتاريخ 12 محرم 1410 (15 اغسطس 1989) ان احكام الفصل الاول
من الظهير الشريف الانف الذكر رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر
1392 (6 ابريل 1972) المتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة
بممارسة الوصاية الادارية على مكتب المساكن العسكرية تدخل في
المجال التنظيمي

وحيث ان الاحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق
النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليتها الوزير الاول عملا بالفصل
64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية .

لهذه الاسباب

تصرح بان احكام الفطين 6 و 10 من الظهير الشريف رقم
1.72.092 بتاريخ 21 من صفر 1392 (6 ابريل 1972) باحداث مكتب
المساكن العسكرية المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي .

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

عبد الطاق الربيع

محمد العربي المجبود

محمد مشيف العلمي

محمد باججي

محمد الودغيري